

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم INST.T-2021-18 بترخيص لمعالجة النفايات الخطرة لشركة ayam

وزير الطاقة والمعادن والبيئة

- -بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 18-1001-INST.T المتعلق بالاختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة
- وعلى القانون رقم 28-00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-13 بتاريخ 30 شوال 1427 كونبر 2006
 - وعلى المرسوم رقم 2-07-253 صادر في 14 من رجب 1429 (18 يوليو 2008) المتعلق بتصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطرة؛
 - · المادة الثانية: يلتزم صاحب الرخصة باحترام مقتضيات النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري نها العمل
- وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 3184.15 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (24 سبتمبر 2015) المتعلق بتطبيق المواد 5 6 7 و 11 من المرسوم رقم 85-14-2 المشار البه أعلاه؛
 - وعلى تقرير اللجنة المكونة من ممثلي السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة خلال الزيارة الميدانية لشركة ayam المتواجدة ب salé بتاريخ 27-05-2021

قرر ما يلي:

- · المادة الأولى: تمنح رخصة لمعالجة النفايات الخطرة المحددة في اللائحة خلفه لشركة ayam
- المادة الثانية: يلتزم صاحب الرخصة باحترام مقتضيات النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل؟
 - · المادة الثالثة: يمنح هذا الترخيص لمدة أقصاها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ صدورها؛
- المادة الرابعة: كل مخالفة للمقتضيات القانونية المذكورة أعلاه تعرض المعني بالأمر للعقوبة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل وتسحب منه الرخصة ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.